

## صحيح مسلم

96 - ( 1536 ) حدثني أبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى حدثنا  
عبدًا بن وهب حدثني هشام بن سعد أن أبا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبدًا يقول

في A رسول فقام بالماديات الربع أو بالثلث الأرض تأخذ A رسول زمان في كنا Y  
ذلك الحين فقال ( من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها  
أخاه فليمسكها ) .

[ ش ( بالماديات ) هي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما  
ينبت حول السواق وهي لفظة معربة وليست عربية ]